

الوسيط في المذهب

فلو اقتصر على لفظ الاشتراك ففيه وجهان من حيث إن بمجردة يحكم العرف إشعارا بالمقصود وإن لم يصرح به الركن الثالث العاقدان .
ويشترط فيهما ما يشترط في الوكيل والموكل وسيأتي في الوكالة نعم يكره مشاركة أهل الذمة والفساق لأنهم لا يحترزون عن الربا